افتونا ماجورين الجواب المفهوم من كلام المشايخ
في الاقرار انه لا يعطى الا الذراعين فان سمح الاخر بزايد على الذراعين
باصبع مثلا وقال انما اردت بكونها ذراعين الا ما زاد عليهما كاصبع
فانه يصدق فانه لو قال على من الدراهم اكثر من دراهم ثلاثة ومعه ثلاثة
مثلا فلا يلزمه الا الثلاثة فقط كما في الروض وغيره قال زكريا في شرحه
بدون حالم يقبل كما قاله الجمهور خلافا للجويني وان كان ما قاله
هو القياس كما قاله العراقي وقال البغوي في مسئلة الكتاب يلزمه
ثلاثة وزيادة اقل متمول وهو جار على طريقة السابقة وقد ضعفه الاصل
هنا ايضا فظهر لك انه يصدق القائل انما اردت ذراعين وزايد عليهما
اصبع مثلا اسهل والله اعلم مسئله ما قولكم في رجل اقر في مرض
موته انه وقفا رضا على مسجده الفلاني وجعل النظر باجرة لبعض
ورثته وكان اجرة النظر زايد على اجرة المثل فهل يصح الوقف والنظر
كاينا ما كان او يبطل النظر فقط ويصح الوقف ام يصح الوقف
ويستحق اجرة المثل والزايد يكون وقفا على المسجد وهل المسبغ
صيغة اثنا فيعتبر خروج الموقوف من الثلث ام اقرار في الصحة

او اقرار

او اقرار في المرض فيحتمل ويكون من الثلث كما قاله القاضي ومن
تبعه افتونا اثابكم الجنة امين الجواب والله الموفق للصواب
ان كل تبرع من المريض للوارث لا ينفذ الا باجازة من بقية الورثة حتى
ان جماعة منهم الامام موسى ابن الزين وصاحب العباب احمد بن عمر المزجد
والعلامة ابن عجيل ابطلوا البيع الى الوارث محاباة وانه لا
يقسط كما جزم به في الحاوي الصغير والارشاد والبهجة وقال
الشيخان انه قوي المعنى فاذا تقرر ذلك فحينئذ ان اجاز الورثة
صح واستحق اجرة النظر كاينا ما كان وان لم يجز الورثة فهل يقول
يبطل الزايد على اجرة المثل ويصح الوقف ويكون له اجرة المثل ام يقول
يبطل الوقف من اصله عند رد الورثة كما اذا وقف على مسجد مثلا
وجعل النظر لنفسه باجرة هي زايدة على اجرة المثل كما جزم به شيخنا
احمد حجر في فتح الجواد تبعا لشيخه زكريا في شرح الروض في صورة
ما اذا جعل النظر لنفسه وكان زايدا على اجرة المثل احتمالان والا
قرب عندي الاول وعدم البطلان في صورة السوال هو الى الحق
وانه يصح الوقف ويستحق اجرة المثل فقط ويبطل الوقف في النظر